المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 32.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999.

السنة التشريعية الخامسة
2001 -2002

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات

الولاية التشريعية
1997-2006
دورة أبريل 2002

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أتشرف اليوم لأقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 32.01 الذي يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999.

وقد تناولت اللجنة هذا المشروع قانون بالدرس خلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 05 يوليوز 2002 برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني،

وبحضور السيد محمد بنعيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، وأغتنمها فرصة لأتقدم له أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بخالص تشكراتي على ما قدمه من توضيحات حول المشروع.

وفي المذكرة التقديمية أوضح السيد الوزير أن أهداف المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة تتلخص في القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والمالية والتجارية المرتبطة بتمويله لمشاريع التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية للدول الأعضاء في التجمع.

وقد صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 32.01 الذي يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999.

مقرر اللجنة

مولاي ادريس العلوي

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires
Etrangères
et de la Coopération

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

Direction des Affaires
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة تقديـــم

بشأن اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة التابع لتجمع دول الساحل والصحراء .

تنفيذا للفقرة الرابعة من المادة الرابعة من معاهدة إنشـــاء " تجمـــع دول الساحل والصحراء " ، صدر بسرت في ليبيا بتاريخ 14 أبريل 1999 عـــن قـــادة ورؤساء دول كل من ليبيا والسودان وبوركينا فاسو وإرتريـــا ومـــالي وتشـــاد والنيجر وإفريقيا الوسطى المجتمعين في الدورة العادية الأولى للتجمع "اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة" .

وتتلخص أهداف هذا المصرف في القيام بجميع الأعمـــال والخدمـــات المصرفية والمالية والتجارية المرتبطة بتمويله لمشاريع التنمية الاقتصادية والتجـــارة الخارجية للدول الأعضاء في التجمع .

يوجد المقر الرئيسي للمصرف بليبيا ، ويجوز نقله إلى أية مدينة داخل أو خارج دولة المقر ، كما يجوز للمصرف إنشاء فروع أو مكاتب لتحقيق أغراضـــه داخل أو خارج الدول الأعضاء .

تحدد الاتفاقية رأس مال المصرف عند التأسيس في مبلغ مائة مليون يورو مقسم إلى أسهم اسمية غير قابلة للتجزئة ، قيمة كل منها مائة يورو ، ويكتتب فيه من طرف كل من ليبيا وبوركينافاسو ومالي والنيجر والسودان وتشاد .

وتنص الاتفاقية على أن يدفع الربع الأول من رأس المال عند التأســـيس ويدفع الباقي بقرارات من مجلس الإدارة حسبما يقتضيه نشاط المصرف خـــلال مدة أقصاها خمس سنوات . ويمكن لأي دولة إفريقيـــة أخـــرى المســـاهمة في المصرف، على أن تتم موافقة جميع الدول المؤسسة على هذه المساهمة.

مشروع قانون رقم 32.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط) 2002 - 1423

مشروع قانون رقم 32.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة الموقعة بسرت في 14 أبريل 1999.

*
* *

اتفاقية إنشاء
المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة

تمهيد

إن الدول الأعضاء لتجمع دول الساحل والصحراء.

استنادا على معاهدة دول الساحل والصحراء الموقعة في مدينة طرابلس بتاريخ 4 فبراير 1998 إفرنجي، وتنفيذا لنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المعاهدة.

ورغبة منها في بناء علاقات اقتصادية متينة تهدف إلى خدمة شعوبها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

وتيسيرا للتوسع والنمو في تجارة البلدان الإفريقية سواء فيما بينها أو مع الدول الأخرى.

وإيمانا منها بأن إنشاء أداة مالية مصرفية افريقية يساهم في تجميع الموارد المالية العامة والخاصة وتوظيفها في المشروعات الاقتصادية والتجارية في البلدان الإفريقية من خلال مصرف مشترك يتولى تنفيذ هذه الأهداف بطريقة اقتصادية ومصرفية سليمة.

فقد اتفقت فيما بينها على إنشاء (المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة) بالشروط الآتية ووفقا للنظام الأساسي المرافق للاتفاقية مع مراعاة أن تتخذ كافة الإجراءات الدستورية التي تستلزمها كل دولة للتصديق على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة 1

ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مصرف مشترك في شكل شركة مساهمة، يسمى (المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة) ويشار إليه فيما بعد بالمصرف وتحدد مدته بـ (99) سنة وتكون قابلة للتجديد بقرار من الجمعية العمومية. ويعتبر النظام الأساسي للمصرف جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

مادة 2

أغراض المصرف هي القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والمالية والتجارية المتعلقة بنشاطه في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية، ويعطي المصرف الأولوية للمشروعات المنفذة في الدول الأعضاء ويمارس نشاطه وفقا لبنود هذه الاتفاقية ونظامه الأساسي.

مادة 3

يكون المقر الرئيسي للمصرف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ويجوز نقل المقر الرئيسي إلى أي مدينة داخل أو خارج دولة المقر بناء على قرار من الجمعية العمومية غير العادية ويجوز للمصرف أن ينشئ فروعا أو مكاتبا لتحقيق أغراضه داخل أو خارج الدول الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة.

مادة 4

يحدد رأس مال المصرف عند التأسيس بمبلغ (100.000.000) مائة مليون يورو، يقسم إلى أسهم اسمية غير قابلة للتجزئة قيمة كل منها (100) مائة يورو، ويكتتب فيه على النحو التالي :

- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ؛
- بوركينا فاسو ؛
- جمهورية مالي ؛
- جمهورية النيجر ؛
- جمهورية السودان ؛
- جمهورية تشاد.

يدفع الربع الأول من رأس المال عند تأسيس المصرف ويدفع الباقي بقرارات من مجلس الإدارة حسبما يقتضيه نشاطه خلال مدة أقصاها خمس سنوات، ويمكن لأي دولة افريقية أخرى المساهمة في المصرف على أن يتم موافقة جميع الدول المؤسسة على هذه المساهمة.

ورغبة من الموقعين على هذه الاتفاقية في توسيع قاعدة المصرف وبالتالي تمكينه من الحصول على موارد أفضل، توافق الأطراف المساهمة على أن تتنازل - إذا لزم الأمر وفي إطار زيادة رأس مال المصرف - عن جزء متساو من مساهمتهم إلى مؤسسات أخرى تتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء وأن يكون أغلبية رأس مالها مملوكا للدولة المعنية أو لمواطنيها وفي هذه الحالة تؤول كافة الحقوق وتنتقل كل الالتزامات المتعلقة بالاسم المتنازل عنها، وكل ذلك مع مراعاة طبيعة هذه الاتفاقية ودون الإخلال بالضمانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة للمصرف والعاملين به في الدول الأعضاء.

مادة 5

يمكن للمصرف اقتراض الأموال من الأسواق المالية الداخلية والخارجية عن طريق إصدار سندات مالية لزيادة موارده دون الإخلال بسلامة وضعه المالي وأغراضه وبموافقة الجمعية العمومية.

يعفى المصرف من أي موافقة أو ترخيص في الدول الأعضاء بالنسبة للاقتراض من الأسواق المالية الخارجية.

مادة 6

يجوز للمصرف قبول جميع أنواع الودائع بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل وعملات الدول الأعضاء مهما كانت مدة تلك الودائع.

مادة 7

يجوز رفع رأس مال المصرف أو تخفيضه بمقتضى قرار تصدره الجمعية العمومية غير العادية في هذا الشأن على النحو المبين بالنظام الأساسي.

مادة 8

يخضع المصرف أساسا لأحكام هذه الاتفاقية ونظامه الأساسي، وتكون هذه الأحكام وكذلك أي تعديل يتم بشأنها نافذة في الدول الأعضاء.

ويتمتع المصرف بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة وتكون له الأهلية الكاملة للقيام بكافة التصرفات المتعلقة بتحقيق أغراضه.

للمصرف ممارسة نشاطه في أراضي الدول الأعضاء وخارجها ويتمتع، تجاه دول الأعضاء وبمواجهة الغير، بكافة حقوق وامتيازات الجنسية التي تتمتع بها المصارف الوطنية في كل الدول الأعضاء وذلك كله إضافة للمزايا والتسهيلات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

وتتعهد الدول الأعضاء بدعم المصرف وحمايته بما يضمن له سلامة حقوقه ومصالحه، كما تتعهد بأن تسهل له جميع الأعمال المتعلقة بأغراضه وأن تتخذ في هذا السبيل كافة الوسائل الممكنة.

مادة 9

تلتزم جميع الدول الأعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على المصرف أو فروعه أو مكاتبه وأمواله وأصوله وأموال المودعين، وكذلك حصص المساهمين وحقوقهم وأرباحهم أو تأميمها أو مصادرتها أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها. ولا يجوز لأي من الدول الأعضاء الحجز على ذلك أو اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضدها إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي.

مادة 10

لا تخضع سجلات ووثائق ومحفوظات المصرف وفروعه ومكاتبه لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش الإداري والمحاسبي في الدول الأعضاء.

مادة 11

يعفى المصرف وفروعه ومكاتبه في كافة الدول الأعضاء من أداء الرسوم والضرائب والدمغة والأعباء والتكاليف المالية الأخرى عن جميع عملياته المتعلقة بأغراضه وتشمل هذه الإعفاءات ما يلي :

- ضرائب الدخل عن نشاط المصرف ؛
- الرسوم الجمركية والتراخيص على استيراد الأدوات والمعدات والأثاث والسيارات والمواد الأخرى التي يحتاج إليها المصرف في عملياته ونشاطه، باستثناء الرسوم المدفوعة عن ما يشتريه المصرف من أدوات ومعدات ومواد من الأسواق المحلية. ولا يجوز للمصرف التصرف بالبيع محليا فيما يستورده إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليها واستيفاء الشروط المقررة قانونا ؛
- الإجراءات أو القيود المتعلقة بالاستيراد ؛
- القيود والرسوم المتعلقة بانتقال الأدوات والمعدات والمواد المملوكة للمصرف وفروعه ومكاتبه اللازمة لعملياته ؛
- الرسوم الخاصة بالاكتتاب والتأسيس والتسجيل وزيادة رأس المال والحل والتصفية.

مادة 12

يحق للمصرف وفروعه ومكاتبه الاحتفاظ بالعملات الأجنبية وبأرصدة الحسابات بأية عملة من العملات كما يحق له نقل أمواله داخل أو خارج الدول الأعضاء. ويعفى المصرف وفروعه ومكاتبه من كافة القيود والإجراءات المتعلقة بمراقبة النقد وانتقال الأموال والرقابة على المصارف والائتمان في الدول الأعضاء.

مادة 13

تخضع مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس إدارة المصرف وكافة العاملين فيه للضرائب والرسوم المقررة مع مراعاة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين الدول المساهمة في المصرف.

وتعفى الأمتعة الشخصية والأثاث والسيارات الخاصة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكافة العاملين بالمصرف من غير رعايا الدول الأعضاء والتي يزاولون فيها نشاطهم، من كافة أنواع الضرائب والرسوم الجمركية على الاستيراد أو الاستعمال على أن يستخدم الإعفاء لمرة واحدة فقط وللشخص الواحد.

لا تسري على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وموظفيه القوانين والقرارات المنظمة لشؤون العمل والوظيفة والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والتأمينات الاجتماعية المعمول بها في الدول الأعضاء، كما لا تسري عليهم أية قواعد تتعلق بالإيفاد في المهام المتعلقة بأعمال المصرف في داخل الدول الأعضاء أو خارجها.

على أن يخضع العاملون المحليون المعينون بعقود محلية للتشريعات الوطنية فيما يخص الضمان الاجتماعي.

ويضع مجلس إدارة المصرف نظام المعاملة المالية للعاملين فيه بما في ذلك تحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم ومزاياهم.

مادة 14

تتعهد الدول الأعضاء بتمكين موظفي المصرف والعاملين به من الالتحاق بأعمالهم والإقامة في الدول الأعضاء دون أي عوائق، كما يعفون من كافة القيود المفروضة أو التي قد تفرض مستقبلا على الدخول والإقامة وتسجيل الأجانب والسفر طوال فترة استخدامهم أو قيامهم بمهام لدى المصرف في تلك الدول.

مادة 15

تعتبر حسابات المودعين لدى المصرف سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو اتخاذ أي إجراء من جانب الدول الأعضاء يكون من شأنه المساس بسرية المعلومات المتعلقة بها إلا عن طريق القضاء فيما يخص غسيل الأموال والجرائم المالية والمسائل الخاصة بالميراث.

مادة 16

يحق للمودعين تحويل كافة أموالهم أو عوائد استثمارهم أو أرباحهم الناجمة عن نشاط المصرف أو استثماراته إلى خارج الدول الأعضاء بالعملة التي يحددها المصرف دون أي قيد ودون الحصول على موافقة السلطات المعنية في تلك الدول.

كما يحق لموظفي المصرف ولأعضاء مجلس إدارته من غير الرعايا الوطنيين العاملين أو التابعين للدولة المعنية من الدول الأعضاء أثناء مزاولة نشاطهم فيها، تحويل مرتباتهم ومكافآتهم وحقوقهم المالية الأخرى الناشئة عن عملهم أو نشاطهم بالمصرف وفروعه ومكاتبه إلى خارج الدولة دون أي قيد ودون الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات المعنية.

مادة 17

يدير المصرف مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء على الأقل يمثلون أطراف المساهمة وتكون مدة العضوية في هذا المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد على أن تراعى نسبة المساهمة في رأس المال مقابل عدد أعضاء مجلس الإدارة، ولا تقل مساهمة الجهة التي يمثلها عضو مجلس الإدارة عن (10 %) من رأسمال المصرف غير أنه يجوز منح حق العضوية في مجلس الإدارة للمساهمين المؤسسين حتى لو قلت مساهمتهم عن (10 %) من رأسمال المصرف.

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتؤخذ فيه القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وتكون اجتماعاته صحيحة إذا حضرها ثلثي أعضائه.

مادة 18

تكون للمصرف جمعية عمومية تتكون من ممثلي المساهمين تشكل وتمارس أعمالها وفقا للنظام الأساسي.

مادة 19

تتعهد الدول الأعضاء بمساعدة المصرف في تحقيق أغراضه ويتمتع المصرف بأي ميزات أو استثناءات خاصة تمنحها الدول الأعضاء للاستثمارات الوطنية أو الأجنبية والمصارف المحلية والمؤسسات المشتركة.

مادة 20

لا يخل صدور أية تشريعات أو فرض أي ضرائب أو رسوم جديدة في الدول الأعضاء بأي إعفاءات، استثناءات وامتيازات للمصرف والمساهمين والعاملين به والمودعين فيه.

مادة 21

أي نزاع ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية يجب أن يحل أولا وديا، ثم بواسطة التحكيم عن طريق غرفة التجارة الدولية - باريس - ويكون حكم غرفة التجارة الدولية بباريس نهائيا.

مادة 22

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التصديق عليها من قبل الأطراف الموقعة عليها وتودع كافة وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لتجمع دول الساحل والصحراء التي سوف تخطر دول الأعضاء بذلك.

صدر بمدينة سرت بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 14 / 4 / 1429 ميلادية (1999 افرنجي).

عن بوركينافاسو
بلير كمباوري
رئيس بوركينافاسو

عن جمهورية افريقيا الوسطى
انج فيليكس باتاسيه
رئيس جمهورية افريقيا الوسطى

عن دولة ارتريا
اسياس افورقي
رئيس دولة ارتريا

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم

عن جمهورية مالي
الفا عمر كوناري
رئيس جمهورية مالي

عن جمهورية النيجر
ابراهيم حسن مياكي
رئيس وزراء جمهورية النيجر

عن جمهورية السودان
فريق ركن عمر حسن البشير
رئيس جمهورية السودان

عن جمهورية تشاد
فريق ركن ادريس دبي
رئيس جمهورية تشاد